

الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال :

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيهِ في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الرابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ ، و ٣٦/١٩٨٦ و ٦٠/١٩٨٧ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقينة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٢/٤٢ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلقة بالأشخاص المختفين و ١٤٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقترعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤) ،

٢ - تطلب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين :

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال :

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً :

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره^(١٥) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٨ - تؤيد توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل سن تشريعات فعالة وغير ذلك من التدابير المحلية التي تضمن اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح اللازم للجنة :

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل الحصول على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن :

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٧)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٨).

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة^(١٤٩)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٥٠)، فضلاً عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(١٥١)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٥٢)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٥٣).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

وإذ تنبّه كذلك إلى حظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وذلك بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تقر بالمساهمات الكبيرة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على النحو الذي أكد عليه من جديد، في جملة أمور، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الميدان، كما هو وارد في قراراته ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل و ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١٥٤).

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه، وللحكومات التي تعاونت معه؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥٥)، لفترة سنتين، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قراره ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل، على أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكميم؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأيد في رغبة الفريق العامل، عند إبدائها، في التوجه إلى بلادها، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تتخذ أية خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٣/٤٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تسفياً، حرمان أي إنسان من حياته،

(١٦٦) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٦٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1 A.86. IV.)، الفصل الأول، الفرع هـ - ١٥.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفرع دال - ٢.

(١٦٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 IV. 1956)، المرفق الأول، ألف.